قصّاباً عن إبراهيم أن عليّاً عليه السلام قال : " ما أبالي أإِيّاهُ مَسِسْت أو طرف أذني " وحدّثني أيضاً ثنا الربيع بن يحيى ثنا شعبة عن مسعر قال سمعت عمير بن سعيد يقول : سمعت عمار بن ياسر وهو يسأل عن مسّ الذّكر فقال إن لليدين موضعاً غيره وإنّما هو بضْعة منك ولا أرى الطهارة التي تختار للنائم أن يبيت عليها إلا الاغْتسال من الجَنابة يدلّك على ذلك حديث حدّثنيه حسين بن حسن المروزي عن عبدا بن المبارك عن ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم الرعيني عن أبي الأصبحي عن أبي الدّرْداء قال إذا نام الإنسان عرج بنفسه حتى يؤتى بها إلى العَرْش فإِنْ كان طاهراً أذِنَ لها بالسّجُود وإن كان جُنُباً لم يؤذَن لها في السّجود فجعَل طهارة النائم في نومه أنْ يكون على غير جَنابة وأكثر الناس على أنه التوَضّؤ للصلاة والنوم ناقض للوضوء وليس بناقض للغسل . و الاستنجاء .

التّمَسّح بالأحجار وأَصلُه من النّجْوة وهو ارتفاع من